

Distr.: General  
14 June 2013  
Arabic  
Original: Spanish



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين (٦-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لدولة بوليفيا المتعددة القوميات (CAT/C/BOL/2) في جلستها ١١٤٨ و ١١٥١ (CAT/C/SR.1148 و 1151) المعقودتين يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١١٦٥ و ١١٦٦ (CAT/C/SR.1165 و 1166) المعقودتين يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣. الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم بوليفيا تقريرها الدوري الثاني، لكنها تعرب عن أسفها لأن تقديمه تأخر بسبع سنوات ولأنه لا يتقيد إلا جزئياً بالمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير الدورية ومضمونها (CAT/C/14/Rev.1).

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الكتابية (CAT/C/BOL/Q/2/Add.2) على قائمة المسائل (CAT/C/BOL/Q/2/Add.1)، ولما أُتيح من معلومات تكميلية أثناء النظر في التقرير الدوري. كما تعرب عن تقديرها للحوار الذي جرى مع الوفد، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تردّ على بعض الأسئلة المطروحة.

### باء - الجوانب الإيجابية

٤- تُثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها قدمت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وصدقت أيضاً في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

- ٥- وتلاحظ اللجنة بتقدير أن الدولة الطرف بادرت، منذ النظر في تقريرها الأولي في أيار/مايو ٢٠٠١، إلى التصديق على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛
- (ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)؛
- (د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).
- ٦- وتلاحظ اللجنة بتقدير ما أدخل من إصلاحات على تشريعات الدولة الطرف، سيما الإصلاحات التالية:
- (أ) اعتماد الدستور السياسي للدولة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وهو دستور يضع الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، وذلك أساساً في الفصل الثاني منه (الحقوق الأساسية والضمانات)؛
- (ب) اعتماد القانون رقم ٣٥٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- (ج) اعتماد القانون العام رقم ٣٤٨ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ والمتعلق بضمان حياة خالية من العنف للنساء؛
- (د) اعتماد القانون العام رقم ٢٦٣ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بمنع الاتجار بالبشر؛
- (هـ) اعتماد القانون رقم ٢٥١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمتعلق بحماية اللاجئين ولائحته التنفيذية الموافق عليها بموجب المرسوم السامي ١٤٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ والقانون رقم ٣٧٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ والمتعلق بالهجرة؛
- (و) القانون رقم ٧٣ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بالولاية القضائية؛
- (ز) القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والمتعلق بمنهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز؛

(ح) القانون رقم ٢٥ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمتعلق بالجهاز القضائي؛

(ط) القانون رقم ٣٧٦٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والرامي إلى إضفاء صفة القانون على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ي) إقرار القانون رقم ٢٦٤٠ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمتعلق بالتعويضات الاستثنائية المقدمة إلى ضحايا العنف السياسي في فترات الحكم اللادستوري، والمعدل بموجب القانون رقم ٢٣٨ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ والقانون رقم ٣٩٥٥ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والخاص بضحايا أحداث شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٧- وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل تعديل سياساتها وإجراءاتها قصد تعزيز حماية حقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، سيما اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. بمقتضى المرسوم السامي رقم ٢٩٨٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تعريف جريمة التعذيب

٨- يساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لم تضع بعد تعريفاً للتعذيب وفقاً لأحكام الاتفاقية، على الرغم مما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة A/56/44، الفقرات من ٨٩ إلى ٩٨). وتحيط اللجنة علماً بوجود مشروع قانون لإصلاح قانون العقوبات يُقترح فيه تعديل المادة ٢٩٥ (إساءة المعاملة والتعذيب)، لكنها ترى أن مشروع القانون هذا بصيغته الحالية تشوبه نقائص مهمة سيما إغفال القصد من الفعل في التعريف الأساسي للجريمة وعدم اعتبار دوافع التعذيب ظروفاً مشددة. ولا يشمل مشروع القانون بصيغته الحالية أفعال التعذيب المقصود بها تهريب شخص ثالث أو ممارسة ضغط عليه ولا تلك الصادرة عن شخص ليس موظفاً لكنه يضطلع بوظائف عامة (المادتان ١ و٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ٩٧ أ) ومفادها أن الدولة الطرف يجب أن تضمن تشريعاتها الجنائية تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي أن تذكر التشريعات الجنائية بوضوح القصد من جريمة التعذيب، وأن تبين الظروف المشددة وأن تشمل الشروع في التعذيب وكذلك الأفعال المرتكبة بغرض تخويف الشخص أو شخص ثالث أو ممارسة ضغط عليه، والأفعال التي يقترفها أو يجرس عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف عام أو شخص آخر يضطلع بوظائف عامة.

وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الذي تسلط فيه الضوء على القيمة الوقائية لتعريف التعذيب كجريمة مستقلة (الوثيقة CAT/C/GC/2، الفقرة ١١).

وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

#### الضمانات القانونية الأساسية

٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم حقوق المحتجزين أثناء مراحل الاحتجاز الأولى. لكنها تعرب عن أسفها إزاء عدم توافر معلومات عن التدابير المعتمدة والإجراءات القائمة للسهر، في الواقع العملي، على ضمان تلك الحقوق لكل شخص محروم من حريته. كما لا تشرح الدولة الطرف الأسباب التي أعاققت تنفيذ التوصية السابقة المتعلقة بوضع سجلات عامة تخص الأشخاص المحرومين من حريتهم وتذكر فيها السلطة التي أمرت بالاحتجاز وأسباب هذا الاحتجاز وحالة الإجراءات الخاصة بالشخص المحتجز (الوثيقة A/56/44، الفقرة ٩٧(ج)). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط من أفراد الشرطة سوى بيان مكان الاحتجاز وتاريخه وتوقيته في السجل (المادة ٢).

#### يجب على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير فعالة لضمان أن يتمتع الأشخاص المحتجزون، في الواقع العملي ومنذ بداية الحرمان من الحرية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية، بما فيها حق الشخص في إعلامه بأسباب احتجازه وفي استشارة محام وفي الاتصال بأقاربه أو بأشخاص آخرين من اختياره وفي الخضوع بسرعة لفحص طبي مستقل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى توسيع وتحسين التغطية بالخدمة الوطنية للدفاع العام؛

(ب) التحقق بصورة منهجية، بواسطة عمليات مراقبة وتفتيش، من احترام الالتزام بمسك سجل لحالات الحرمان من الحرية، وفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨).

#### شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة

١٠- تفيد البيانات المقدّمة من الدولة الطرف بأن الشرطة البوليفية عالجت ٤٢ حالة فردية من حالات التعذيب وإساءة المعاملة (القانون الجنائي، المادة ٢٩٥) بخصوص ٢٨ رجلاً و ١٤ امرأة، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٢، بينما سجّلت النيابة العامة للدولة ٣٦ شكوى تخص ٣١ رجلاً و ٥ نساء في الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠٠٦ وشباط/

فبراير ٢٠١٣. أما المديرية العامة لنظام السجون فقد أحاطت علماً بأربع حالات فردية من حالات التعذيب أو إساءة المعاملة تخص أحداثاً ذكوراً في مركز إعادة التأهيل بكالواما (فياتشا) أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. وتتعارض هذه البيانات مع المعلومات المقدمة من أمانة المظالم، التي تُفيد في تقريرها المقدم إلى اللجنة بمعالجة ما مجموعه ٣٧٨٤ شكوى تتعلق بالتعذيب أو إساءة المعاملة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢، وهي شكوى أفضت إلى صدور ٩١ قراراً عن أمانة المظالم (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي أن تُنشئ الدولة الطرف آلية تظلم مستقلة تُعنى خصيصاً بتلقي شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة كي يتسنى النظر فيها بحياذ وبلا تأخير. وعلاوة على ذلك، يجب على الدولة الطرف إعادة النظر في فعالية نظام الشكاوى الداخلي المتاح للأشخاص المحرومين من الحرية.

وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ٩٧ هـ) التي حثت فيها الدولة الطرف على إنشاء سجل مركزي عام لشكاوى التعذيب يتضمن معلومات عما يتصل بتلك الشكاوى من تحقيقات ومحاكمات وعقوبات جنائية أو تأديبية.

#### التحقيق والإجراءات القضائية

١١ - يساور اللجنة قلق إزاء التأخير في التحقيق والنظر في القضايا الجنائية المتعلقة بمعظم الحالات الفردية لإساءة المعاملة والتعذيب والإفراط في استعمال القوة والوفاة في الحبس التي وُجه إليها انتباه الدولة الطرف في قائمة المسائل (الوثيقة CAT/C/BOL/Q/2/Add.1، الفقرتان ٢٢ و ٢٧). وتشاطر اللجنة أمانة المظالم قلقها بشأن إمكانية سقوط البعض من هذه الجرائم بالتقادم. كما تُعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي معلومات مفصلة عن نتائج التحقيقات والإجراءات الجنائية أو التأديبية المتصلة بتلك الحالات وعن الأحكام والعقوبات التأديبية المفروضة على المتورطين في أفعال التعذيب أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. ويتعذر على اللجنة في غياب هذه المعلومات تقييم إجراءات الدولة الطرف في ضوء أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

يجب على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة؛

(ب) الشروع تلقائياً في إجراء تحقيق فوري وشامل وفعال حيثما توافرت أسباب معقولة يُعتقد بناء عليها ارتكاب فعل من أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة؛

(ج) الحرص على أن يُوقف عن العمل فوراً وطيلة فترة التحقيقات الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال تعذيب أو سوء معاملة، سيما إذا كان استبقاؤهم قد يتسبب في تكرار الفعل المفترض أو في عرقلة التحقيق؛

(د) مقاضاة المشتبه في تورطهم في التعذيب أو إساءة المعاملة، وضمان تناسب العقوبات المفروضة عليهم مع خطورة أفعالهم في حال ثبوت إدانتهم، وضمان تقديم تعويضات ملائمة للضحايا. ويجب أن تُقدّم الدولة الطرف معلومات إحصائية محدّثة بهذا الخصوص.

وتوصي اللجنة بأن تسهر الدولة الطرف على منع سقوط أفعال التعذيب بالتقادم.

### القضاء العسكري

١٢- ترحب اللجنة بمحتوى القرار ٢٠١٢/٢٥٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والصادر عن المحكمة الدستورية متعددة القوميات الذي فصل في تنازع الاختصاص لصالح القضاء العادي في قضية الملازم غروفر بيتو بوما غوانتو. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا تناشد في قرارها الجمعية التشريعية متعددة القوميات تغيير القواعد الجنائية العسكرية المعتمدة بموجب مرسوم القانون ١٣٣٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ بحيث تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الدستور وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تُلزم الدولة الطرف بعدم إخضاع انتهاكات حقوق الإنسان للقضاء العسكري (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢ والمواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانونها الجنائي العسكري وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية وقانون تنظيم القضاء العسكري، بغية إلغاء اختصاص القضاء العسكري في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي يقترفها أفراد القوات المسلحة.

ويجب أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيقات شاملة في سلوك أفراد القوات المسلحة المشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب أو إساءة معاملة في حق أفراد في الجيش، ومقاضاة الفاعلين في محاكم عادية، وفرض العقوبات المناسبة عليهم في حال ثبوت إدانتهم.

مكافحة الإفلات من العقاب وتدابير الجبر فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي

١٣- تحيط اللجنة علماً باهتمام بوجود مشروع قانون يرمي إلى إنشاء لجنة للحقيقة تتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في بوليفيا أثناء الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢. لكنها تلاحظ بقلق ما سُجل من تأخير وتقديم ضئيل فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الحكم العسكري (١٩٦٤-١٩٨٢) ومقاضاة المسؤولين عنها. ويساورها القلق أيضاً لأنه رغم إنشاء المجلس المشترك بين المؤسسات المعني بالحقيقة في حالات الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٣، لا يزال مآل الكثيرين من المختفين في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٢ مجهولاً. وهي منشغلة بصفة

خاصة إزاء رفض القوات المسلحة رفع السرية عن أرشيف يمكن أن يساهم في كشف مصير هؤلاء الأشخاص ومكانهم (المواد ١ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

يجب على الدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) ضمان توافر ما يكفي من الموارد لإنجاز تلك التحقيقات بتزاهة وفعالية والقيام عند اللزوم بمقاضاة المشتبه فيهم؛
- (ب) العمل على إكمال عمليات إخراج الرفاة والتعرف على هوية المختفين؛
- (ج) اعتماد التدابير اللازمة لتيسير الوصول إلى الأرشيفات المدنية منها والعسكرية التي يمكن أن تتضمن وثائق مهمة للتحقيقات الجارية، ولكشف الحقيقة عن مصير المختفين ومكانهم.

١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الطلبات المرفوضة من مجموع ما قدم من طلبات للتعويض عن أعمال التعذيب المرتكبة في الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢. إذ تفيد المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن السلطات لم تقبل النظر إلا في ٥٥٨ شكوى من أصل ٣٣٠٦ شكاوى مقدمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق تقارير المنظمات غير الحكومية التي تكشف عن وجود عراقيل إدارية تعوق حصول الضحايا في الواقع العملي على تعويض كافٍ وفعال وتام. وعلاوة على ذلك، تنبه اللجنة إلى أن التعويضات المدفوعة حتى هذا التاريخ وعددها ٤٨٨ تعويضاً لا تمثل سوى ٢٠ في المائة من إجمالي مقدار التعويضات المقررة، بينما يتوقف تسديد ما تبقى على الهبات المقدمة من "القطاع الخاص أو الأجنبي والهيئات الدولية" عملاً بأحكام المادة ١٦(ب) من القانون رقم ٢٦٤٠ (المادة ١٤).

يجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان إنصاف ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة بطرق منها تقديم تعويضات عادلة وكافية ورد الاعتبار إليهم على أكمل وجه ممكن. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى ملاحظتها العامة رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية (CAT/C/GC/3)، مشيرة بالتحديد إلى الفقرات من ٣٧ إلى ٤٣ المتعلقة بالعقبات التي تعترض الحق في الإنصاف، وقد جاء فيها أن الدول تتحمل التزاماً بضمان فعالية الحق في الإنصاف وأنه لا يجوز لدولة طرف أن تتذرع بمستوى تنميتها لتبرير عدم توفير الإنصاف لضحايا التعذيب.

#### العنف بالمرأة

١٥ - تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز مؤخراً على الصعيد التشريعي، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن استمرار العنف الجنساني في الدولة الطرف، سيما العنف المتزلي والجنسي، الذي لا يُبلغ عنه في حالات كثيرة. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم البيانات الإحصائية المطلوبة عن عدد الشكاوى والإدانات والعقوبات المفروضة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض وعن حجم هذه الظاهرة في صفوف نساء

الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي، وذلك رغم ورود معلومات عن العديد من حالات العنف الجنساني، بما فيها قتل النساء (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) التحقيق في تلك الأفعال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛
- (ب) اعتماد تدابير فعالة لتيسير مساعدة الضحايا على صياغة الشكاوى وتقديمها؛
- (ج) ضمان الحماية الفعالة للضحايا ووصولهم إلى مراكز الاستقبال ووصولهم على خدمات المساعدة الصحية؛
- (د) الإسراع في إنشاء دوائر التحقيق في قضايا العنف الجنساني طبقاً لأحكام القانون العام رقم ٣٤٨؛
- (هـ) تعزيز أنشطة التوعية والتثقيف المتعلقة بالعنف الجنساني والموجهة إلى الموظفين المتعاملين مع الضحايا وإلى الجمهور عامة؛
- (و) تقديم معلومات مفصلة عما سُجِّل أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض من حالات العنف بالمرأة، على أن تشمل تلك المعلومات بيانات مصنفة عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاکمات والعقوبات المفروضة وتدابير الإنصاف المقررة لفائدة الضحايا.

إيذاء الأطفال وممارسة العنف الجنسي عليهم

١٦- توجد في حوزة اللجنة معلومات عن خطورة مشكلة إيذاء القصر وتعرضهم للعنف الجنسي في المراكز التعليمية في الدولة الطرف. وتحيط اللجنة علماً بما أعلنه الوفد من أن الأمر يتعلق بحالات معزولة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم توافر إحصاءات رسمية تتيح تقييم حجم الظاهرة. كما تعرب اللجنة عن أسفها إزاء ندرة المعلومات المقدمة من الوفد بخصوص العقوبات التي تعوق وصول الضحايا وأسرهم إلى العدالة. وفي هذا الصدد، ستتابع اللجنة باهتمام ما ستؤول إليه الشكاوى المعروضة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلقة بقضية القاصر باتريسيا فلورس (المادتان ٢ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير من أجل منع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في المدارس والتصدي لها على النحو المناسب، وتحضها خصوصاً على القيام بما يلي:

- (أ) حث جميع السلطات المختصة على التحقيق في هذه الاعتداءات والقيام عند اللزوم بمقاضاة المشتبه فيهم؛



- (ب) إنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى وتقديم العناية الشاملة إلى الضحايا وأسراهم، بغية ضمان حمايتهم ووصولهم إلى العدالة وجبر ما لحقهم من أضرار؛
- (ج) ضمان وصول الضحايا إلى خدمات المساعدة الصحية المتخصصة في تنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وتشخيصها؛
- (د) وضع برامج للتوعية والتدريب المستمر في هذا المجال لفائدة موظفي قطاع التعليم وغيرهم من مقدمي الخدمات العامة المعنيين بحماية الضحايا؛
- (هـ) زيادة البيانات المتاحة بشأن هذه المسألة.

ويجب أن تسهر الدولة الطرف أيضاً على مقاضاة المشتبه في تورطهم في وفاة القاصر باتريسيا فلورس، وإدانتهم وفرض العقوبات المناسبة عليهم. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف كذلك على حصول أقارب الضحية على تعويض كامل وفعال.

#### اللاجئون وعدم الطرد

١٧- تقرر اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل إرساء إطار قانوني ومؤسسي مناسب يكفل حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء الموجودين في إقليمها. غير أنها تلاحظ، كما أشارت إليه في قائمة مسائلها (الوثيقة CAT/C/BOL/Q/2/Add.1، الفقرة ١١)، أن الدولة الطرف أقدمت أحياناً، قبل بدء نفاذ القانون رقم ٢٥١ في عام ٢٠١٢، على ممارسات مخالفة لمبدأ عدم الطرد. ومن جهة أخرى، تلاحظ اللجنة أن الحكم المؤقت الوحيد الوارد في المرسوم السامي رقم ١٤٤٠ ينص على أن تتناول لجنة اللاجئين الوطنية بصفة مؤقتة طلبات انعدام الجنسية (المادتان ٢ و ٣).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ٩٧(ط)) بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير مناسبة لضمان عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى عند وجود أسباب موضوعية تبعث على اعتقاد أنه معرض بصفته الشخصية وعلى نحو يمكن التنبؤ به لخطر التعذيب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن توجه الدولة الطرف تعليمات واضحة إلى موظفي خدمات الهجرة وسائر سلطات إنفاذ القانون، وأن توسع نطاق التدريب الإلزامي في مجال اللجوء وحماية اللاجئين، وأن تضمن تدخل لجنة اللاجئين الوطنية في الوقت المناسب وفقاً لاختصاصاتها من أجل إنفاذ مبدأ عدم الطرد.

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

- (أ) تنظيم إجراء البت في صفة انعدام الجنسية، علاوة على جوانب شتى متصلة بوضعهم القانوني في الهجرة ومنحهم وثائق الهوية وحمايتهم، حرصاً على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤). كذلك ينبغي أن تكفل الدولة الطرف، وفقاً لتشريعها المحلية، منح الجنسية لمن لم يولد في إقليمها

ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١). ولهذا الغرض، يمكن أن تلتزم الدولة الطرف، عند الضرورة، المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ب) إنشاء آليات فعالة لتحديد هوية ملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وإحالة ملفاتهم إلى لجنة اللاجئين الوطنية وغيرها من المؤسسات المختصة. وينبغي أن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لحالات الإبعاد الجائر الممكنة ولتحديد ضحايا الاتجار وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، سيما في سياق تدفقات الهجرة المختلطة.

#### ظروف الحبس في مراكز الاحتجاز

١٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مستويات الاكتظاظ في سجون الدولة الطرف. وتفيد المعلومات التي قدمها الوفد بأن متوسط معدلات الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز يساوي ١٩٣ في المائة، إذ يبلغ عدد المحتجزين ٢٧٢ ١٤ محتجزاً في حين لا تتجاوز طاقة الاستيعاب ٨٦٤ ٤ مكاناً. وتحيط اللجنة علماً كذلك ببناء مرافق جديدة وبالموافقة على المرسوم رقم ١٤٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بالعمفو الرئاسي، لكنها ترى أن آثار هذه التدابير على معدلات شغل السجون ضئيلة نظراً إلى ما سُجل في الأعوام الأخيرة من زيادة في عدد المحتجزين وإلى ارتفاع نسبة المحتجزين رهن المحاكمة (٨٣،٣ في المائة). وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي المعلومات الإضافية المطلوبة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال. كما لم تتلق أيضاً ما طلبته إلى الدولة الطرف من معلومات عن حالات العصيان والاحتجاجات العنيفة المتواترة في سجون البلد بسبب التخلف عن دفع مبالغ الإعانات الغذائية، والمطالبة بتحسين العناية الطبية وابتخاذ تدابير للحد من الاكتظاظ، أو احتجاجاً على قرارات المؤسسات الحبسية، مثل تقييد أوقات الزيارة أو نقل أحداث كانوا محتجزين في مراكز إعادة التأهيل. ومن جهة أخرى، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن سيطرة عصابات سجناء منظمة على بعض السجون، وحالات الاعتداء والابتزاز والعنف بين السجناء. وهي منشغلة أيضاً لعدم احترام الفصل الصارم بين المحتجزين رهن المحاكمة والمدانين، ولوجود أجنحة مختلطة داخل بعض السجون سُجلت فيها حالات عنف جنسي في حق بعض السجناء، كما أقر بذلك وفد الدولة الطرف (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير اللازمة لمواءمة ظروف الاحتجاز مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣-جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، سيما التدابير التالية:

(أ) تكثيف الجهود في سبيل التخفيف من حدة الاكتظاظ في نظام السجون عن طريق اعتماد عقوبات بديلة عن الحرمان من الحرية، عملاً بأحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك، قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛

(ب) القيام على وجه الاستعجال بزيادة الموارد المخصصة لتغذية السجناء وتزويدهم بالعناية الطبية والرعاية الصحية؛

(ج) مواصلة أشغال تحسين مرافق السجون وتوسيعها بهدف إصلاح المؤسسات التي لا تستوفي المعايير الدولية؛

(د) إعادة فرض السلطة الكاملة للدولة في جميع مرافق الاحتجاز؛

(هـ) اعتماد تدابير من أجل مكافحة العنف بين السجناء، بما في ذلك العنف الجنسي، والتحقيق في جميع تلك الحوادث بغية مقاضاة المشتبه فيهم وحماية الضحايا؛

(و) الحرص على إيداع السجناء المنتمين إلى فئات مختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجنحة مختلفة داخل المراكز ذاتها، وذلك بحسب الجنس والعمر والسوابق وأسباب الاحتجاز والمعاملة المناسبة لكل فئة.

#### الوفيات في الحبس

١٩- تفيد المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بوفاة ٨٥ محتجزاً في مرافق الشرطة أثناء الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠١٠. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الوفيات في الحبس وعدم تلقي معلومات عن أسباب وفاة أولئك الأشخاص وعن نتائج التحقيقات المنجزة. كذلك تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر بيانات عن معدلات الوفاة في مراكز الاحتجاز، بما فيها السجون، أثناء الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ (المواد ٢ و١١ و١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تبادر دون تأخير إلى فتح تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات وفاة أشخاص محتجزين، وأن تجري عند اللزوم عمليات التشريح المناسبة. كذلك يجب أن تقيم الدولة الطرف احتمالات مسؤولية موظفي مؤسسات السجون وحفظ النظام عن تلك الوفيات، وأن تقوم، إذا ما ثبت ذلك، بفرض عقوبات مناسبة على المدنيين وتقديم تعويضات كافية إلى أقارب الضحايا.

ويجب أن تقدم الدولة الطرف بيانات مفصلة عن الأسباب المسجلة لوفيات المحتجزين، وأن تكون تلك البيانات مصنفة بحسب مكان الاحتجاز والجنس والعمر والأصل الإثني وسبب الوفاة.

#### مراقبة مراكز الاحتجاز وتفتيشها

٢٠- تلاحظ اللجنة أن باستطاعة أمانة المظالم، وفقاً للتشريعات النافذة، الوصول بحرية إلى مؤسسات السجون وغيرها من مرافق الحبس، لكنها تفتقر إلى معلومات عن مدى ملاءمة التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف استجابة إلى التوصيات المقدمة من أمانة المظالم في إطار تلك الزيارات، وعن الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل ضمان خضوع مراكز الاحتجاز لمراقبة أجهزة أخرى بصورة فعالة ومستقلة (المادتان ١١ و ١٢).

#### يجب على الدولة الطرف القيام بما يلي:

- (أ) اعتماد التدابير اللازمة لدعم عمل أمانة المظالم في مراكز الاحتجاز، لضمان تنفيذ توصياتها تنفيذاً كاملاً؛
- (ب) تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة المراقبة واعتماد جميع التدابير اللازمة لتمكينها من إجراء زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز.

#### البروتوكول الاختياري والآلية الوقائية الوطنية

٢١- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد آلية وطنية لمنع التعذيب، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن وجود مشروع قانون جديد أعدته وزارة العدل هدفه تعيين أمانة المظالم كآلية وقائية وطنية. غير أن اللجنة تلاحظ أن نص مشروع القانون هذا لا يتضمن ولاية هذه الآلية وصلاحياتها، ويعهد بتنظيمها إلى أمانة المظالم، ولا يتصدى إلى استقلالها المالي إلا بالقول إن "وزارة الاقتصاد والمالية ستدير الموارد اللازمة (...)"، في حدود الموارد المتاحة" (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إنهاء عملية إنشاء أو تعيين الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري للاتفاقية، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (الوثيقة CAT/OP/12/5 الفقرات ٧ و ٨ و ١٦). ويجب أن تكفل الدولة الطرف تزويد الآلية الوقائية الوطنية بما يكفي من الموارد لأداء مهامها بفعالية واستقلال كاملين.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تأذن بنشر التقرير المتعلق بالزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى بوليفيا في عام ٢٠٠٨، إلى جانب رد السلطات البوليفية على توصيات اللجنة الفرعية المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

## التدريب

٢٢- تحيط اللجنة علماً بتضمين برامج تدريب القوات المسلحة مجموعة تعليمية خاصة بالاتفاقية، لكنها تعرب عن قلقها لأن برامج تدريب أفراد الشرطة لا تتضمن تدريباً محدداً على أحكام الاتفاقية. كما لا تتضمن برامج تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي قطاع الصحة العاملين مع المحتجزين محتويات تعليمية محددة تتوخى تحسين الكشف عن آثار التعذيب البدنية والنفسية وتوثيقها (المادة ١٠).

يجب على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إعادة النظر في برامج التدريب على نحو يكفل اطلاع موظفي السجون وحفظ النظام اطلاعاً كاملاً على أحكام الاتفاقية، وعدم التسامح مع المخالفات والتحقيق فيها، ومقاضاة المسؤولين عنها؛

(ب) تضمين برامج تدريب القضاة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين وموظفي قطاع الصحة العاملين مع المحتجزين تدريباً خاصاً على استخدام دليل كفاءة التحقيق والتوثيق في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(ج) وضع وتطبيق منهجية لتقييم فعالية برامج التدريب والتعليم في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

## الإجهاض السري

٢٣- تحيط اللجنة علماً بأن الحقوق الجنسية والإنجابية معترف بها صراحة في المادة ٦٦ من الدستور، وبأن الدولة الطرف ملزمة بموجب المادة ٢٠-أولاً-٧ من القانون رقم ٣٤٨ "باحترام القرارات التي تتخذها النساء ضحايا العنف في سياق ممارسة حقوقهن الجنسية والإنجابية ضمن الإطار التشريعي القائم". ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٢٦٦ (الإجهاض غير الشرعي) من قانون العقوبات تُلزم النساء ضحايا العنف اللاتي يقررن الإجهاض بالحصول على موافقة قضائية. ويستنتج من المعلومات التي تلقتها اللجنة بخصوص الاستنكاف الضميري في الجهاز القضائي أن هذا المطلب يشكل في حالات كثيرة عقبة كأداء أمام هؤلاء النساء، ما يدفعهن إلى اللجوء إلى الإجهاض السري والتعرض لما قد ينجم عنه من مخاطر صحية (المادتان ٢ و ١٦).

يجب أن تكفل الدولة الطرف حصول النساء ضحايا العنف اللاتي يقررن الإجهاض طوعاً على خدمات الإجهاض المأمون وإزالة أية عقبات لا لزوم لها في هذا الصدد. وتشير اللجنة إلى محتوى التوصيات التي قدمتها إلى الدولة الطرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الوثيقة CEDAW/C/BOL/CO/4، الفقرتان ٤٢ و ٤٣). وتحث

لجنة مناهضة التعذيب الدولية الطرف على تقييم التشريعات السارية، والمتسمة بصرامة شديدة تجاه الإجهاض، وتأثيرها على صحة النساء.

### العمل الجبري والسخرة

٢٤- تعرب اللجنة عن أسفها لقلة المعلومات التي وردتها عن تطبيق الخطة المؤقتة المشتركة بين الوزارات من أجل دعم شعب الغواراني والقضاء على ما يعانيه من حالات العمل الجبري والسخرة (المادتان ٢ و١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على مضاعفة جهودها في سبيل القضاء على العمل الجبري والسخرة وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين السلطات الحكومية وممثلي شعب الغواراني في هذا المجال.

### مسائل أخرى

٢٥- تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٦- وتدعى الدولة الطرف إلى نشر التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وبجميع اللغات المناسبة عبر المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢٧- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافقتها، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، بمعلومات عن متابعة توصياتها الواردة في الفقرات ٩(ب) و١١(د) و١٣(ج) من هذه الوثيقة بخصوص المسائل التالية: (أ) كفالة الضمانات القانونية الأساسية المتعلقة بالمتجزين وتعزيزها؛ و(ب) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة؛ و(ج) ملاحقة المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبة من يثبت تورطهم فيها. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال في المؤسسات التعليمية، والتصدي لهذه الحالات على النحو المناسب، عملاً بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٦(أ) من هذه الوثيقة.

٢٨- وتدعو اللجنة الدولية الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث في أجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعوها إلى أن تقبل الخضوع، قبل تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، للإجراء الاختياري لتقديم التقارير، الذي تحيل بموجبه اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة مسائل يتعين التصدي لها قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية تقريرها الدوري المقبل.